

استئناف

القرار رقم (IR-2021-66) |

الصادر في الاستئناف رقم (ZW-1527-2018) |

لجنة الاستئناف

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات
ضريبة الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة أرباح رأسمالية - ضريبة استقطاع - المنشأة الدائمة - غرامات تأخير - ازدواج ضريبي.

الملخص:

مطالبة المستأنفة بإلغاء قرار الدائرة الابتدائية بشأن الربط الزكوي والضريبي للأعوام من ٢٠٠٧م وحتى ٢٠١٣م المطعون عليه، استنادًا إلى طلبه إلغاء فروق ضريبة الاستقطاع على أقساط إعادة التأمين والغرامات المفروضة عليها - أجابت الهيئة بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (فروق ضريبة الاستقطاع)، أنه قد تم احتساب ضريبة الاستقطاع على هذه الأقساط، بنسبة (٥%) لأنها مدفوعة لجهات غير مقيمة - ثبت للدائرة الاستئنافية بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (فروق ضريبة الاستقطاع)، وحيث أيدت اللجنة الابتدائية إجراء الهيئة في فرض ضريبة استقطاع على إجمالي مبالغ إعادة التأمين لعامي ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م، بينما أيدت المكلف للسنوات من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١١م لانتهااء الكيان القانوني للشركة اعتبارًا من ٢٠٠٩/١/١م، وعليه، تقرر لدى الدائرة صرف النظر عن استئناف المكلف المتعلق بالسنوات من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١١م كون قرار اللجنة الابتدائية جاء مؤيدًا لطلبه المقدم، وفيما يتعلق بعامي ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م، وحيث طلبت الهيئة تحليلًا بالحركة السنوية لأرصدة المكلف المتعلق بالبند محل الخلاف، ولم يقدّم المكلف بتقديمها، وحيث إن الحركة التي طلبتها الهيئة تبين الرصيد المستحق والمدفوع والمتبقي في آخر السنة، وحيث يدفع المكلف بأنه قد سدد ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة والتي قد لا تتفق مع المبالغ المستحقة، ولم يقدم الحركة السنوية لهذه الأرصدة على الرغم من طلبها منه صراحةً أمام اللجنة الابتدائية، وحيث لم يقدم ما يثبت دعواه أمام هذه الدائرة - مؤدى ذلك: رفض استئناف المكلف بشأن بند (فروق ضريبة الاستقطاع)، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من نتيجة بشأنه، ووفقا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

المستند:

- المادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (١/م) وتاريخ: ١٤٢٥/١/١٥هـ.

- المادة (١/٦٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم: (١٥٣٥) وتاريخ: ١٤٢٥/٠٦/١١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء ١٤٤٢/٠٩/٢٢هـ الموافق ٢٠٢١/٠٥/٠٤م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل وذلك بمقرها في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ١٤٣٩/٠٤/٣٠هـ، من / شركة ...، على قرار لجنة الاعتراض الضريبية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (٢٥) لعام ١٤٣٨هـ، الصادر بشأن القضية رقم (٣٧/٢٣) على الربط الزكوي والضريبي للأعوام من ٢٠٠٧م وحتى ٢٠١٣م، المقامة من المستأنف في مواجهة الهيئة العامة للزكاة والدخل، والذي قضى القرار الابتدائي فيها بما يأتي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض المقدم من شركة ... على الربط الزكوي والضريبي للأعوام من ٢٠٠٧م وحتى ٢٠١٣م من الناحية الشكلية.

ثانياً: وفي الناحية الموضوعية:

- قبول اعتراض المكلف في إلغاء المحاسبة الزكوية الضريبية على الشركة البحرينية للأعوام من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١٢م.

- قبول اعتراض المكلف في عدم فرض ضريبة أرباح رأسمالية (شهرة) على السعودي المقيم.

- انتهاء الخلاف بين الهيئة والمكلف في اعتراض المكلف الخاص بالضريبة المسددة بالزيادة.

- رفض اعتراض المكلف وتأييد الهيئة في فرض ضريبة استقطاع على إجمالي مبالغ أقساط التأمين للعامين ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م، وتأييد اعتراض المكلف في عدم فرض ضريبة الاستقطاع للأعوام ٢٠٠٩م و٢٠١٠م و٢٠١١م لانتهاك الكيان القانوني للشركة اعتباراً من ٢٠٠٩/١/١م.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المدعية (...)، تقدمت إلى الدائرة بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق ببند (فروق ضريبة الاستقطاع)، يعترض المكلف على قرار اللجنة الابتدائية المنتهي في قضاؤه إلى (تأييد الهيئة في فرض ضريبة استقطاع على إجمالي مبالغ أقساط التأمين للعامين ٢٠٠٧م و ٢٠٠٨م، وتأييد اعتراض المكلف في عدم فرض ضريبة الاستقطاع للأعوام ٢٠٠٩م و ٢٠١٠م و ٢٠١١م)، ويؤكد المكلف على دقه بإلغاء فروق ضريبة الاستقطاع والغرامات المفروضة عليها، بالإضافة إلى استرداد فروق ضريبة الاستقطاع المدفوعة على إجمالي أقساط إعادة التأمين، كما يؤكد المكلف على أن ضريبة الاستقطاع تسدد على إجمالي أقساط إعادة التأمين وليس على الصافي، والفروق التي أظهرتها المحاسبة تمثل فروق الاستحقاق لتلك الأقساط وليس فروق الصافي عن الإجمالي، حيث أنه عند استحقاق قسط إعادة التأمين يتم تحويل الصافي لمعيد التأمين غير المقيم وسداد الاستقطاع على الإجمالي وليس على الصافي، وأن سداد ضريبة الاستقطاع على أقساط إعادة التأمين لدى معيدي التأمين غير المقيمين قد قام به تجنباً لعدم احتساب غرامات تأخير من جانب الهيئة، كما يستند المكلف في ما ذكره إلى الاتفاقيات الضريبية والنصوص النظامية لنظام ضريبة الدخل ولائحته التنفيذية التي فرقت ما بين أنشطة التأمين وإعادة التأمين، ويرى المكلف أنه وبموجب النصوص والأحكام المطبقة في اتفاقيات منع الازدواج الضريبي، فإنه يجب أن تكون هناك معاملة مستقلة لنشاط إعادة التأمين، وأنه إذا لم يتم النص صراحة في الاتفاقية على معاملة نشاط إعادة التأمين، ففي هذه الحالة يتم الرجوع للحكم العام في الاتفاقية والذي يتعلق بأنواع الدخول التي تحققها منشأة في إحدى الدولتين المتعاقدين في الدولة المتعاقدة الأخرى، وتطبيق الحكم العام في هذه الحالة يعني ألا تخضع أقساط إعادة التأمين - المدفوعة لشركات مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى إلا عند وجود منشأة دائمة لهذه الشركات في المملكة حسب الشروط والأحكام التي تحددها كل اتفاقية للمنشأة الدائمة، وفي حالة وجود منشأة دائمة لشركة إعادة التأمين في المملكة، فإن المنشأة الدائمة في هذه الحالة تخضع للضريبة في المملكة وفقاً لأحكام الاتفاقيات والنظام الضريبي، وأنه في حالة عدم وجود منشأة دائمة لشركة إعادة التأمين في المملكة فإن أقساط إعادة التأمين المدفوعة لشركات إعادة التأمين المقيمة - لا تخضع للضريبة في المملكة وفقاً لأحكام اتفاقيات منع الازدواج الضريبي.

وقد طلبت الدائرة من المكلف بتاريخ ٢٦/٣/١٤٤٢هـ تقديم ما يود إضافته على ما قدمه من استئناف على القرار محل النظر، خلال المهلة الممنوحة له من قبل الدائرة أو الاكتفاء بما قدمه في مذكرة الاستئناف، فلم يرد من المكلف إضافة على ما ورد في مذكرة استئنافه.

وفي جلستها المنعقدة في تاريخ ٢٧/٧/١٤٤٢هـ الموافق ١١/٣/٢٠٢١م، قررت الدائرة عقد جلسة ترفع إلكترونياً مدة (١٠) أيام، فوراً للدائرة من الهيئة مذكرة جوابية بتاريخ ٠٥/٨/١٤٤٢هـ، الموافق ١٨/٣/٢٠٢١م، تضمنت الإجابة عما ورد في مذكرة استئناف المكلف، حيث جاءت إجابتها بطلب التحقق من صحة استئناف المكلف من الناحية الشكلية، وفي الموضوع، تؤكد الهيئة على صحة قرار اللجنة

الابتدائية الصادر في هذه القضية، وأن المكلف لم يقدم أي جديد في لائحته سوى تكرار لما قدمه أمام اللجنة الابتدائية، وأنه قد سبق الرد عليه من جميع الأوجه، كما توضح الهيئة أنه قد تم احتساب ضريبة الاستقطاع على أقساط إعادة التأمين المدفوعة إلى جهات غير مرتبطة بنسبة (٥٪)، وذلك استناداً للمادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل، وكذلك الفقرة (١) من المادة (٦٣) من لائحته التنفيذية. وتطلب الهيئة بناء على ذلك رفض استئناف المكلف.

وفي جلستها المنعقدة بتاريخ ١٠/٨/١٤٤٢ هـ الموافق ٢٣/٣/٢٠٢١م، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها



الأسباب:

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (فروق ضريبة الاستقطاع)، يتبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف إلغاء فروق ضريبة الاستقطاع على أقساط إعادة التأمين والغرامات المفروضة عليها، لأنه في حالة عدم وجود منشأة دائمة لشركة إعادة التأمين في المملكة فإن أقساط إعادة التأمين المدفوعة لشركات إعادة التأمين المقيمة - لا تخضع للضريبة في المملكة وفقاً لأحكام اتفاقيات منع الازدواج الضريبي، بينما ترى الهيئة أنه قد تم احتساب ضريبة الاستقطاع على هذه الأقساط، بنسبة (٥٪) لأنها مدفوعة لجهات غير مقيمة. وبتأمل الدائرة لما قدمه طرفا الاستئناف، وحيث أيدت اللجنة الابتدائية إجراء الهيئة في فرض ضريبة استقطاع على إجمالي مبالغ إعادة التأمين لعامي ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م، بينما أيدت المكلف للسنوات من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١١م لانهاء الكيان القانوني للشركة اعتباراً من ١/١/٢٠٠٩م، وعليه، تقرر لدى الدائرة صرف النظر عن استئناف المكلف المتعلق بالسنوات من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١١م كون قرار اللجنة الابتدائية جاء مؤيداً لطلبه المقدم، وفيما يتعلق بعامي ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م، فيطالب المكلف بتطبيق أحكام النظام الضريبي، من حيث تطبيق ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة (المحولة) لشركات إعادة التأمين الأجنبية في الدول التي لا توجد معها اتفاقيات تجنب ازدواج ضريبي وما يستتبعه ذلك من آثار باسترداد فروق الاستقطاع، ولدراسة أصل الخلاف فإنه يستوجب الاطلاع على القوائم المالية والإيضاحات المرفقة، وتحليل الحركة السنوية لأرصدة ضرائب الاستقطاع عن الأعوام محل الخلاف، وحيث طلبت الهيئة تحليلاً بالحركة السنوية لأرصدة المكلف المتعلق بالبند محل الخلاف،

ولم يقيم المكلف بتقديمها، وحيث إن الحركة التي طلبتها الهيئة تبين الرصيد المستحق والمدفوع والمتبقي في آخر السنة، وحيث يدفع المكلف بأنه قد سدد ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة والتي قد لا تتفق مع المبالغ المستحقة، ولم يقدم الحركة السنوية لهذه الأرصدة على الرغم من طلبها منه صراحةً أمام اللجنة الابتدائية، وحيث لم يقدم ما يثبت دعواه أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تخلص معه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف بشأن فروق ضريبة الاستقطاع على أقساط إعادة التأمين، وتأييد القرار الابتدائي فيما انتهى إليه من نتيجة.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/شركة ...، رقم (...) ضد قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (٢٥) لعام ١٤٣٨ هـ.

ثانياً: وفي الموضوع:

- رفض استئناف المكلف بشأن بند (فروق ضريبة الاستقطاع)، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من نتيجة بشأنه، وفقاً للأسباب والحجج الواردة في هذا القرار.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.